

Distr.: General
5 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المقرر الخاص المعني بمسألة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس
حقوق الإنسان، خوان إمينديز، المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦٥.



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس حقوق الإنسان

موجز

يتناول المقرر الخاص، في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦٥، المسائل التي تمثل شواغل ذات صفة خاصة والتطورات الأخيرة في سياق ولايته.

ويسترعي المقرر الخاص انتباه الجمعية العامة إلى ما خلص إليه من أن الحبس الانفرادي يمارس في غالبية الدول. ويرى المقرر أن الظروف المادية ونظام الحبس الانفرادي يسببان آلاماً ومعاناة ذهنية وجسدية بالغة، قد تصل حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل والتعذيب، عند استخدامهما كوسيلة للعقاب، أو أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، أو إلى أجل غير مسمى، أو تطبيقهما على الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وبالإضافة إلى ذلك، يزيد استخدام الحبس الانفرادي مخاطر وقوع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن تكتشف وبلا رادع.

ويسلط التقرير الضوء على عدد من المبادئ العامة كي تستنير بها الدول في إعادة تقييم ممارسة الحبس الانفرادي وتقليل استخدامها إلى الحد الأدنى، وإلغائها في بعض الحالات. وينبغي عدم استخدام هذه الممارسة إلا في ظروف استثنائية جداً، كملاذ أخير، ولفترة قصيرة قدر الإمكان. ويؤكد المقرر كذلك ضرورة وجود حد أدنى من الضمانات الإجرائية، الداخلية والخارجية، بغرض كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة إنسانية واحترام كرامتهم المتأصلة في نفوسهم.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية
٨	ثالثا - الحبس الانفرادي
٨	ألف - لمحة عامة عن العمل الذي نفذ في الولاية
٩	باء - تاريخ الحبس الانفرادي وممارساته الحالية
١١	جيم - تعريف
١٢	دال - الإطار القانوني
١٦	هاء - مبررات الدول المنطقية لاستخدام الحبس الانفرادي
١٨	واو - ظروف الحبس الانفرادي
٢٢	زاي - الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى
٢٤	حاء - الآثار النفسية والفسولوجية للحبس الانفرادي
٢٤	طاء - التأثيرات الكامنة للحبس الانفرادي
٢٥	ياء - الأفراد الضعفاء
	كاف - عندما يشكل الحبس الانفرادي تعذيبا وضروبا أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٦	
٢٩	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
	مرفق
٣٥	آثار الحبس الانفرادي

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير، المقدم عملاً بأحكام الفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٦٥، هو التقرير الثالث عشر الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الجمعية العامة. وهو التقرير الأول الذي يقدمه شاغل الولاية الحالية.
- ٢ - ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/52)، الذي أوضح فيه رؤيته وأساليب عمله وأولوياته في فترة توليه منصب المقرر الخاص.

ثانيا - الأنشطة المتصلة بالولاية

- ٣ - يرد أدناه موجز للأنشطة التي نفذها المقرر الخاص عملاً بمقتضيات ولايته، منذ تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/52 و Add.1-6).

البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

- ٤ - وجه المقرر الخاص ٢٠ رسالة إلى ١٨ حكومة بشأن مزاعم تعذيب و ٩٥ نداء عاجلاً إلى ٤٨ حكومة بالنيابة عن أشخاص الذين قد يكونون عرضة لمخاطر تعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة، خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١. واستلم ٨٢ رداً في الفترة نفسها.

الزيارات القطرية

- ٥ - فيما يتعلق ببعثات تفصي الحقائق، جرى تأجيل رحلة قطرية كان من المقرر القيام بها إلى قيرغيزستان في أيار/مايو ٢٠١١، بناء على طلب من الحكومة، بسبب التطورات السياسية الجارية. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، اقترحت حكومة جمهورية قيرغيزستان تنفيذ زيارة قطرية في النصف الثاني من آب/أغسطس ٢٠١١. ويرحب المقرر الخاص بهذه الدعوة، لكنه يناقش مع الحكومة الآن، في وقت تقديم هذا التقرير، التواريخ المحتملة للزيارة، نظراً لقصر فترة الإشعار. وقبل المقرر الخاص دعوة من حكومة العراق كي يزور البلد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ووجهت إليه أيضاً دعوة لزيارة البحرين، يقوم بمناقشة مواعيدها مع الحكومة. وبالإضافة إلى طلبات الزيارات القطرية قيد البحث (انظر الوثيقة A/HRC/16/52، الفقرة ٦)، طلب المقرر الخاص زيارة المغرب فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

٦ - وقام المقرر الخاص بزيارة إلى تونس، في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١. وشاطر الحكومة المؤقتة استنتاجاته الأولية، وأصدر بيانا صحفيا، في ٢٢ أيار/مايو، أعرب فيه عن تقديره للحكومة على تعاونها الكامل معه. وأشار إلى أن الحكومة اتخذت سلسلة من الخطوات الإيجابية تجاه كفالة المساءلة وتنفيذ إصلاحات طويلة الأجل. لكنه يرى أن "موقف الانتظار والترقب"، تحسبا لانتخابات الجمعية التأسيسية، قد يعرقل إمكانية إنجاز خطوات جريئة وحازمة في سبيل الانتصاف للانتهاكات السابقة والحديثة. وأكد المقرر الخاص ضرورة كفالة إجراء تحقيقات جنائية عاجلة وفعالة ومستقلة ضد من يدعى ارتكابهم أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وضرورة بدء برامج إدارية تتيح تقديم خدمات التعويض وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات السابقة والحديثة. وسيقدم تقريره عن مهمة تونس إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشر، التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٢.

البيانات الصحفية الرئيسية

٧ - أصدر المقرر الخاص البيانات الصحفية التالية (التي صدر كثير منها في هيئة بيانات مشتركة مع بعض شاغلي الولايات أخرى):

- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدر بيانا للإعراب عن قلقه الشديد لأن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي أو احتجاز تعسفي، وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بصورة تعسفية، وأعمال عنف جنسي، قد تكون حدثت، أو لا تزال تحدث، في كوت ديفوار في ما يتصل بالانتخابات الرئاسية.
- في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أصدر بيانا حث فيه الحكومة التونسية على لجم استخدام القوة ضد المظاهرات السلمية، بعد أن تأكد رسميا حدوث ٢١ حالة وفاة على الأقل.
- في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر بيانا بشأن الاضطرابات العامة في بيلاروس ومصر وتونس، وادعاءات حدوث أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في ما يتصل بقمع التظاهرات السلمية.
- في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر بيانا حث فيه حكومة مصر الانتقالية على تشكيل لجنة تحقيق مستقلة، من أجل التحقيق في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان إبان الثورة التي شهدتها ذلك البلد، مع صلاحيات إحالة الأسماء والأدلة إلى السلطات المختصة من أجل إقامة دعاوى قضائية.

- في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر بياناً حث فيه حكومتي البحرين والجمهورية العربية الليبية على كفالة الحق في الاحتجاج السلمي، والكف فوراً عن استخدام القوة المفرطة والمميته.
- في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدر بياناً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية.
- في ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر بياناً يدين أعمال القمع العنيفة ضد المشاركين في احتجاجات اليمن، ويحث الحكومة على وقف الاستخدام المفرط للقوة كوسيلة لإنهاء الاحتجاجات الجارية.
- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر بياناً يعرب فيه عن قلقه إزاء ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في عاصمة البحرين.
- في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدر بياناً أعرب فيه عن القلق حيال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء وقتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي، التي قد تصل إلى حد الجرائم الدولية، وأعرب عن تأييده الكامل لقرار مجلس الأمن ١٩٧٥ (٢٠١١).
- في ١١ نيسان/أبريل و ١٢ تموز/يوليه، أصدر بيانين أعرب فيهما عن الانزعاج لأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم تسمح له بالوصول إلى الجندي برادلي إ. مانغ بدون رقابة، على الرغم من طلباته المتكررة لزيارة الجندي المحتجز. وتتجاوز مسألة الوصول بدون قيود هذه الحالة لتمس مسألة ما إذا كان المقرر الخاص سيستطيع إجراء مقابلات فردية غير خاضعة للرقابة مع المحتجزين، حال قيامه بزيارة قطرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- في ١٥ نيسان/أبريل، أصدر بياناً شجب فيه ارتفاع عدد القتلى والقمع الوحشي للمتظاهرين العزل والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، رغم وعود الحكومة بشأن إجراء إصلاحات وعقد مشاورات من أجل إنهاء حكم الطوارئ الذي دام ٤٨ عاماً.

- في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدر بياناً حث فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على وقف حكم الإعدام المقرر تنفيذه بحق السيد أومبرتو ليال غارسيا في ولاية تكساس.

أبرز جوانب البيانات/المشاورات/دورات التدريب الرئيسية

- ٨ - شارك المقرر الخاص، في يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠١١، في اجتماع انعقد برعاية منظمة العفو الدولية في لندن، لبحث "تطوير أفضل الممارسات الدولية للتحريات والتحقيقات في أعمال التعذيب". وتحدث أيضا في لقاء المجموعة البرلمانية المشتركة بين جميع الأحزاب المعنية بعمليات التسليم الاستثنائية.
- ٩ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، أدلى بيان أمام الأكاديمية الأميركية لعلوم الطب الشرعي، في اجتماعها السنوي الثالث والستين، بشأن "الأطر والآليات الدولية لتوثيق ظروف الاحتجاز والتعذيب وإساءة المعاملة".
- ١٠ - والتقى، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، في واشنطن العاصمة، بمسؤولين رفيعي المستوى من وزارتي الخارجية والدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم التقى مرة أخرى، في ٢٢ نيسان/أبريل، بمسؤولين من وزارة الدفاع، لمناقشة القضايا المثيرة للاهتمام المشترك.
- ١١ - وزار المقرر الخاص جنيف خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، لحضور الدورة السادسة عشر لمجلس حقوق الإنسان، حيث التقى بسفراء كل من تايلند، والعراق، وقيرغيزستان، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. والتقى أيضا بجميع المجموعات الإقليمية لمجلس حقوق الإنسان، باستثناء المجموعة الأفريقية، التي لم يتيسر، للأسف، تحديد موعد للقائها.
- ١٢ - وفي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، في واشنطن العاصمة، شارك المقرر الخاص في اجتماع انعقد مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب، ونائب رئيس اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وممثل للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بشؤون الأشخاص المحتجزين التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد نظم الاجتماع بالاشتراك بين كلية واشنطن للقانون بالجامعة الأمريكية ورابطة منع التعذيب، بغرض مناقشة سبل تعزيز علاقات عمل هذه الآليات.

١٣ - وأدلى المقرر الخاص، خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١، ببيان في الاجتماع العام السنوي لفرع منظمة العفو الدولية في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، وبيان في الاحتفال بمرور ٥٠ عاما على تأسيس الفرع.

١٤ - وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، كان هو المتحدث الرئيسي في حفل نظّمته عدة جماعات ذات اهتمامات دينية، في واشنطن العاصمة، بعنوان "يوم المساءلة: منع التعذيب في الغد".

١٥ - وتولى المقرر الخاص، خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه، بدعم من حكومة هولندا، رئاسة مشاورة إقليمية للأمريكتين بشأن التعذيب، انعقدت في سانتياغو، شيلي. وقد نظمت المشاورة الإقليمية في شراكة مع رابطة منع التعذيب، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والمؤسسة الإنسانية التابعة للمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتجمع حقوق الإنسان، وأتاحت فرصة للحكومات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني القادمة من ١٢ بلدا، بغرض مناقشة مسألة متابعة توصيات الزيارات القطرية، وتعزيز آليات الحماية المحلية والإقليمية لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة.

١٦ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه، اجتمع المقرر الخاص مع المدير العام لشؤون السياسة الخارجية بوزارة خارجية شيلي، في سانتياغو.

١٧ - وشارك، خلال الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه، في الاجتماع السنوي الثامن عشر للمقررين الخاصين، الذي انعقد في جنيف. والتقى أيضا بممثلي حكومات الاتحاد الروسي، وتونس، وقيرغيزستان، والعراق، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، التقى المقرر الخاص، في مدينة برازيليا، بوزير حقوق الإنسان في حكومة البرازيل.

ثالثا - الحبس الانفرادي

ألف - لحة عامة عن العمل الذي نفذ في الولاية

١٩ - أعرب المقرر الخاص، في تقريره الأول (A/HRC/16/52، الفقرة ٧٠)، عن إدراكه أن "الكثير من الجدل والنقاش في مجلس حقوق الإنسان قد أثارته مسألة ما إذا كان... الحبس الانفرادي المطول... يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وعن اعتقاده بأن المجتمع الدولي بأسره سيستفيد كثيرا من مناقشة هذه المسألة بشكل هادئ وعقلاني".

٢٠ - وتلقى المقرر الخاص شكاوى بشأن استخدام الحبس الانفرادي في بعض البلدان، في سياق الاحتجاز الإداري لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو كوسيلة لمحاربة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى استخدامه في مراكز احتجاز المهاجرين. وأجرى المقرر الخاص هذه الدراسة لأنه اكتشف أن ممارسة الحبس الانفرادي ذات طبيعة عالمية وتسود فيها إساءة المعاملة. واكتشف على وجه الخصوص، أن العزلة الاجتماعية والحرمان من المؤثرات الحسية، التي تفرضها بعض الدول، تصل حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل والتعذيب، في ظل ظروف معينة.

٢١ - ولاحظ أسلاف المقرر الخاص أن الحبس الانفرادي المطول قد يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب إساءة المعاملة أو التعذيب المحظورة (E/CN.4/1999/61، الفقرة ٣٩٤، و E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (م)).

٢٢ - وأدرج بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره في هيئة مرفق للتقرير المؤقت لعام ٢٠٠٨، الذي قدمه المقرر الخاص السابق إلى الجمعية العامة (A/63/175، المرفق). وخلص التقرير إلى أن "عزل المحتجزين الطويل الأمد قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات، قد تصل إلى مرتبة التعذيب... وأنه ينبغي إبقاء استخدام الحبس الانفرادي في حده الأدنى، واستخدامه في حالات استثنائية جداً، ولأقصر مدة ممكنة، وكملاذ أخير فقط. وبغض النظر عن الظروف المحددة لاستخدامه، من الضروري بذل الجهود لرفع مستوى الاحتكاك الاجتماعي للسجناء: كالاتصال بين السجناء وموظفي السجن، والسماح بالوصول إلى الأنشطة الاجتماعية مع السجناء الآخرين، والسماح بعدد أكبر من الزيارات، وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية... وأنه ينبغي إبقاء استخدام الحبس الانفرادي في حده الأدنى، واستخدامه في حالات استثنائية جداً، ولأقصر مدة ممكنة، وكملاذ أخير فقط. وبغض النظر عن الظروف المحددة لاستخدامه، من الضروري بذل الجهود لرفع مستوى الاحتكاك الاجتماعي للسجناء: كالاتصال بين السجناء وموظفي السجن، والسماح بالوصول إلى الأنشطة الاجتماعية مع السجناء الآخرين، والسماح بعدد أكبر من الزيارات، وتوفير إمكانية الحصول على خدمات الصحة العقلية" (A/63/175، الفقرتان ٧٧ و ٨٣).

باء - تاريخ الحبس الانفرادي وممارساته الحالية

٢٣ - لتطبيق الحبس الانفرادي على المحتجزين تاريخ موثق توثيقاً جيداً. ويمكن تتبع تاريخ هذه الممارسة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد العشرينات من القرن التاسع عشر، حيث كان الاعتقاد السائد هو أن عزل السجناء يعين على إعادة تأهيلهم. وفي مثل هذا

النموذج من الحبس الانفرادي، يقضي السجناء يومهم بأكمله على انفراد، وداخل حدود زنزانهم في معظم الأحوال، بما في ذلك أثناء العمل، كي يتسنى لهم التفكير في تجاوزاتهم بعيدا عن المؤثرات الخارجية السلبية. وابتداء من عقد الثلاثينات في القرن التاسع عشر، تبنت البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا الجنوبية هذه الممارسة ((A/63/175)، الفقرة ٨١). ولا بد من الاعتراف بأن هذا النموذج كان طريقة تقدمية للتعامل مع الجزاءات من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية منذ مائتي عام، لأنه يركز إلى إعادة التأهيل ويمثل محاولة للاستعاضة عن عقوبي الإعدام وبت الأضرار والعقوبات الأخرى التي كانت سائدة آنذاك.

٢٤ - ولا تزال الدول في شتى أنحاء العالم تستخدم الحبس الانفرادي على نطاق واسع (انظر الوثيقة A/63/175، الفقرة ٧٨). وفي بعض البلدان يعتبر استخدام السجون ذات الإجراءات الأمنية الفائقة كوسيلة لفرض حد أقصى من الحبس الانفرادي على السجناء بصورة روتينية لا استثنائية، ممارسة إشكالية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، يقدر أن ما بين ٢٠ و ٢٥ ألف شخص محتجزين في حبس انفرادي^(١). ومن الأمثلة الأخرى الاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وهي ممارسة كانت جزءا لا يتجزأ من نظام السجون الاسكندنافية لسنوات عديدة^(٢). وتستخدم بعض أشكال العزل عن بقية السجناء في كل مكان تقريبا، كعقاب على مخالفة لوائح السجون. وبتزايد استخدام كثير من الدول للحبس الانفرادي الآن بصورة روتينية ولفترات أطول. ففي البرازيل مثلا، يميز القانون رقم ١٠٧٩٢ لعام ٢٠٠٣، الذي يعدل "قانون تنفيذ العقوبات" الحالي، استخدام نظام تأديبي "مغاير" في زنزانه فردية لفترة تصل إلى ٣٦٠ يوما، بدون إحلال بإمكانية تمديدها لفترات مماثلة في حالة ارتكاب مخالفات جديدة، حتى سُدس مدة عقوبة السجن. وفي عام ٢٠١٠، طبقت مقاطعة بوينس آيرس بالأرجنتين، برنامجا لكبح السلوك العنيف في سجونها، يشتمل على العزل لمدة لا تتعدى تسعة أشهر (الثلاثة أشهر الأولى منها في عزلة كاملة)، وتفيد تقرير رصد السجون بأن هذه الفترة يجري تمديدها في كثير من الأحيان.

(١) الكساندرا ناداي و جوشوا د. فريليتش و جيف ميللو، "The Elusive Data in Supermax Confinement"، في *The prison Journal*، المجلد ٨٨، الطبعة الأولى، ص ٦٩.

(٢) بيتر شارف سميث، "The effects of solitary confinement on prison inmates: a brief history and review of the literature"، في *Crime and Justice*، المجلد ٣٤ (٢٠٠٦)، ص ٤٤.

جيم - تعريف

٢٥ - لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً للحبس الانفرادي. ويعرّف بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره، الحبس الانفرادي بأنه عزلة جسدية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنازاتهم لمدة تتراوح بين ٢٢ و ٢٤ ساعة يوميا. وكثير من الولايات القضائية يسمح للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي بالخروج من زنازاتهم لمدة ساعة واحدة في اليوم، من أجل ممارسة الرياضة البدنية على انفراد. وعادة ما يخفف الاتصال المفيد مع الآخرين إلى الحد الأدنى. ولا يقتصر خفض المحفزات على الكم، بل يشمل النوع أيضا. ونادرا ما تتاح إمكانية الاختيار الحر للمحفزات والاتصالات الاجتماعية العرضية المسموح بها، والتي تكون رتيبة في العادة، وليس فيها تعاطف في كثير من الأحيان.

٢٦ - وتطلق على الحبس الانفرادي أيضا ألفاظ أخرى مثل "منع الاختلاط" و "العزل" (٣) و "الفصل" و "الحجز داخل الزنزانة" (٤) و "القفل" و "التشدد الفائق" و "الحفرة" أو "وحدة الإسكان المؤمنة" (٥)، لكنها جميعا ألفاظ قد تخفي وراءها عوامل مختلفة. ولأغراض هذا التقرير، يعرّف المقرر الخاص الحبس الانفرادي بأنه العزلة المادية والاجتماعية لأفراد لا يسمح لهم بمغادرة زنازاتهم لمدة تتراوح بين ٢٢ و ٢٤ ساعة في اليوم. وما يثير قلق المقرر الخاص على وجه الخصوص، هو الحبس الانفرادي المطول الذي يعرفه المقرر بأنه أية فترة من الحبس الانفرادي تتجاوز ١٥ يوما. وهو يدرك الطبيعة الجزافية للجهود الرامية إلى تحديد اللحظة التي يصبح فيها نظام ضار بالفعل مطولا لدرجة تجعله مؤلما بدرجة لا تطاق. وقد خلص إلى أن فترة ١٥ يوما هي الحد الفاصل بين "الحبس الانفرادي" و "الحبس الانفرادي المطول"، لأنه يمكن أن يسبب في تلك اللحظة، حسبما تشير الأدبيات التي شملتها الدراسة الاستقصائية، آثارا نفسية ضارة لا يمكن محوها (٦).

(٣) جيفري ميتزنبر، طبيب، وجامي فيلنر، "Solitary Confinement and Mental Illness in U. S. Prisons: A Challenge for Medical Ethics"، في *The Journal of the American Academy of Psychiatry and Law*، المجلد ٣٨، الصفحات ١٠٤ - ١٠٨ (٢٠١٠).

(٤) شارون شاليف، *A Sourcebook of Solitary Confinement*, (London, Mannheim Centre for Criminology, (2008)، ص ١.

(٥) كين ستروتين، "Solitary Confinement"، LLRX.com، نشر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٦) كريغ هنري، "Mental Health Issues in Long-Term Solitary and Supermax Confinement, Crime and Delinquency"، المجلد ٤٩، رقم ١، الصفحات ١٢٤-١٥٦.

دال - الإطار القانوني

٢٧ - اتخذت الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان نهج مختلفة تجاه معالجة الظروف الكامنة وراء العزلة الاجتماعية والجسدية للمحتجزين، وتحديد ما إذا كانت مثل هذه الممارسات تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وعلى سبيل المثال، بينما دأبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التصدي لنظم الحبس الانفرادي بشكل منتظم، تركزت معظم جهود لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على معالجة ظاهرة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي المتصلة به. ولأغراض هذا التقرير، يسلط المقرر الخاص الضوء على عمل الهيئات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان في مجال الحبس الانفرادي فقط.

١ - المستوى الدولي

الجمعية العامة

٢٨ - اعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٩٠، القرار ٤٥/١١١، بشأن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. وينص المبدأ ٧ على أن يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

٢٩ - وفي العام نفسه، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٤٥/١١٣، بشأن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتؤكد الجمعية في الفقرة ٦٧ أنه "تخطر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك... الحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني".

هيئات معاهدات الأمم المتحدة

٣٠ - لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٠، أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يصل حد الأفعال التي تحظرها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧). وفي ملاحظاتها الختامية بشأن رواندا، أوصت

(٧) لجنة حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٠ (A/47/40)، المرفق السادس (ألف)، المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

لجنة حقوق الإنسان بأنه ”ينبغي على الدولة الطرف أن تلغي عقوبة الحبس الانفرادي“
(CCPR/C/RWA/CO/3، الفقرة ١٤).

٣١ - وأقرت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار الجسدية والنفسية الضارة للحبس الانفرادي المطول، وأعربت عن قلقها لاستخدامه، بما في ذلك استخدامه كتدبير وقائي أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وكتدبير تأديبي أيضاً. وأوصت اللجنة بإلغاء استخدام الحبس الانفرادي، وبخاصة خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، أو فرض رقابة قانونية دقيقة ومحددة المعالم عليه (مثل تحديد المدة القصوى، وما إلى ذلك)، وبأن يمارس تحت إشراف قضائي ويستخدم فقط في ظروف استثنائية، عندما يتعلق الأمر بسلامة الأشخاص والممتلكات مثلاً (A/63/175، الفقرة ٨٠). وأوصت اللجنة بعدم إخضاع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً للحبس الانفرادي (CAT/C/MAC/CO/4، الفقرة ٨).

٣٢ - وأشارت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، إلى أن الحبس الانفرادي المطول قد يعادل فعلاً من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت... بعدم استخدامه في حالة القصر أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (CAT/OP/PRY/1، الفقرة ١٨٥). وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً بأن يزور طبيب السجن السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي يومياً، على أن يكون مفهوماً أن تكون هذه الزيارات لما فيه الخير لصحة السجناء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتسنى للسجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي لأكثر من ١٢ ساعة قضاء ساعة على الأقل يومياً في الهواء الطلق (CAT/OP/PRY/1، الفقرة ١٨٤). وفيما يتعلق بظروف الحبس الانفرادي، أشارت اللجنة الفرعية بتوفير أسرة ومراتب ملائمة لجميع التزلاء، بمن فيهم السجناء المحتجزون في الحبس الانفرادي (CAT/OP/HND/1، الفقرة ٢٢٧ (أ) و CAT/OP/PRY/1، الفقرة ٢٨٠).

٣٣ - وتؤكد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، أنه ”يجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة ٣٧ [من اتفاقية حقوق الطفل] حظراً صارماً، بما في ذلك... الإيداع... في الحبس الانفرادي أو أي عقوبة يمكن أن تضر بالصحة البدنية أو العقلية أو برفاه الطفل المعني (CRC/C/GC/10، الفقرة ٨٩). وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الدول الأطراف على حظر استخدام الحبس الانفرادي ضد الأطفال وإلغائه (CRC/C/15/Add.151، الفقرة ٤١، و CRC/C/15/Add.220، الفقرة ٤٥ (د)، و CRC/C/15/Add.232، الفقرة ٣٦ (أ)).“

٢ - المستوى الإقليمي

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٤ - نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أثناء تقييمها لحالات الحبس الانفرادي، في الأساس المنطقي الذي ساقته الدولة لتبرير فرض العزلة الاجتماعية والمادية. ورأت المحكمة في عدم تقديم الدول تبريرا قائما على أساس أممي لاستخدام الحبس الانفرادي انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨). وفيما يتعلق بظروف الحبس الانفرادي لفترات مطولة، رأت اللجنة أنه يجب شرح مبررات الحبس الانفرادي للفرد، وتوفير تفاصيل أوفى وأكثر إقناعا عن المبررات وأسبابها مع مرور الوقت^(٩).

٣٥ - وتؤكد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال تفسيراتها الفقهية، وجوب وجود ضمانات إجرائية معينة أثناء فترة الحبس الانفرادي، منها على سبيل المثال، رصد سلامة السجين الجسدية^(٩)، وبخاصة حينما لا يكون الفرد في صحة جيدة^(١٠) وكفالة حصوله على استعراض قضائي^(١١).

٣٦ - ومن الضروري أن تعرف اللجنة الأوروبية مستوى العزلة التي تفرض على الفرد من أجل تقييم ما إذا كانت العزلة الجسدية والعقلية تشكل تعذيبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ويسبب الحرمان المطلق لفترات طويلة من الزيارات التي يقوم بها أفراد من خارج السجن معاناة "تزيد بشكل واضح على المستوى الذي لا يمكن تجنبه والمتأصل في الاحتجاز"^(١٢). بيد أنه، في الحالات التي يستطيع فيها الفرد استقبال الزوار وكتابة الرسائل^(١٣) والحصول على الكتب والصحف ومشاهدة التلفزيون والاحتكاك بشكل منتظم مع موظفي السجن^(١٤)، أو الالتقاء برجال الدين أو المحامين على أساس منتظم^(١٥)، تكون

(٨) إغوروف ضد بلغاريا، الدعوى رقم ٩٨/٤٠٦٥٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٨٤ (٢٠٠٤)؛ ج. ب. ضد بلغاريا، الدعوى رقم ٩٨/٤٢٣٤٦، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٨٥ (٢٠٠٤).

(٩) أ. ب. ضد روسيا، الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٤٣٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ١٠٨ (٢٠١٠).

(١٠) بالوشي ضد النمسا، الدعوى رقم ٢٧٩٠٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرتان ٧٢ و ٧٣ (٢٠٠٩).

(١١) أ. ب. ضد روسيا، الفقرة ١١١.

(١٢) أونوفريو ضد قبرص، الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٤٤٠٧، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٨٠ (٢٠١٠).

(١٣) أوجلان ضد تركيا، الدعوى رقم ٩٩/٤٦٢٢١، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ١٩٦ (٢٠٠٥).

(١٤) رود ضد الدانمرك، الدعوى رقم ٢٠٠١/٦٩٣٣٢، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٩٧ (٢٠٠٥).

العزلة "جزئية" ولا تصل إلى الحد الأدنى من الشدة الذي ترى اللجنة أنه ضروري كي تحكم بوجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية. ومع ذلك، أكدت المحكمة أن الحبس الانفرادي لا يمكن فرضه على السجناء إلى أجل غير مسمى، حتى وإن كانت العزلة جزئية فقط^(١٦).

نظام حقوق الإنسان المشترك بين البلدان الأمريكية

٣٧ - يعتبر التفسير الفقهي للحبس الانفرادي داخل منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر حسما من تفاسير الهيئات التي نوقشت أعلاه. وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، منذ بواكير الأحكام التي أصدرتها، أن عناصر معينة في نظام السجن وبعض ظروف السجن المادية تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولاإنسانية، وتنتهك بذلك المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تقر الحق في السلامة الشخصية للفرد. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة بأن "العزل لفترات مطولة والحرمان من الاتصال بشكلا في حد ذاتهما ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية وضررا على السلامة النفسية والمعنوية للشخص، وانتهاكا لحق أي محتجز في احترام كرامته المتأصلة في نفسه كإنسان"^(١٧). وتناولت المحكمة بالإضافة إلى ذلك الظروف المادية للاحتجاز، مؤكدة أن "العزلة في زنزانة صغيرة دون تهوية أو ضوء طبيعي،... [و] تقييد حقوق الزيارة،... يشكلان ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة"^(١٨).

٣٨ - وأقرت المحكمة بالإضافة إلى ذلك، بأن الحبس الانفرادي يسبب معاناة نفسية وجسدية، وقد يسهم في المعاملة التي تشكل تعديبا. وفي حالة واحدة على الأقل، وجدت المحكمة أن ظروف الحبس الانفرادي المادية، التي تشمل "زنزانة صغيرة بدون تهوية أو ضوء طبيعي"، ونظام سجن يبقى فيه السجن قيد الحبس "لمدة ٢٣,٥ ساعة يوميا"،... [و] يسمح له برؤية أقاربه مرة واحدة فقط في الشهر، بينما لا يسمح له بلقاءات شخصية

(١٥) راميريز سانشيز ضد فرنسا، الدعوى رقم ٢٠٠٠/٥٩٤٥٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرات ١٠٥ و ١٠٦ و ١٣٥ (٢٠٠٦).

(١٦) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٤٥.

(١٧) فيلاسكي - رودريغوز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم ٤، الفقرة ١٥٦ (١٩٨٨).

(١٨) لوايزا - تامايو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم ٣٣، الفقرة ٥٨ (١٩٩٧).

معهم،” عندما يقترنان بأشكال أخرى من المعاملة الجسدية والنفسية العدوانية، يمكن أن يشكلا تعذيباً جسدياً ونفسياً في مجملهما^(١٩).

٣٩ - وأشارت المحكمة، في تحليلها للحبس الانفرادي إلى وجوب وجود ضمانات إجرائية حتى في حالة استخدامه في ظروف استثنائية. وعلى سبيل المثال، ”يجب على الدولة أن تكفل تمتع الشخص المحتجز بالحد الأدنى من الضمانات غير القابلة للانتقاص المنصوص عليها في الاتفاقية [الأمريكية]، وعلى وجه التحديد، الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز، وأن تكفل حصوله على دفاع فعال خلال فترة سجنه“^(٢٠). وبالمثل، دأبت لجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على القول بصورة منهجية إن جميع أشكال الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الأشخاص المحتجزين يجب أن تنسجم مع الإجراءات القانونية الواجبة، وتتيح الفرصة لإجراء مراجعة قضائية^(٢١).

هاء - مبررات الدول المنطقية لاستخدام الحبس الانفرادي

٤٠ - تنقسم الأصول المنطقية التي ساقتها الدول لتبرير استخدام الحبس الانفرادي إلى خمس فئات عامة:

- (أ) معاقبة الفرد (كجزء من العقوبة المفروضة قضائياً أو جزء من النظام التأديبي)؛
- (ب) حماية أفراد ضعفاء؛
- (ج) تسهيل ضبط السجن لسلك بعض الأفراد؛
- (د) حماية أو تعزيز الأمن الوطني؛
- (هـ) تسهيل إجراء التحقيقات قبل توجيه الاتهام أو المحاكمة.

(١٩) كانتورال - بينافيديس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم ٣٥، الفقرات ٥٦-٥١ (١٩٩٧).

(٢٠) سواريز - روسيرو ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، رقم ٦٩، الفقرتان ٦٢ و ١٠٤ (٢٠٠٠).

(٢١) تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، (OEA/Ser.L/V/II.100)، الفقرة ٢٥٤ (٢٠٠٨).

٤١ - وكثيرا ما ينشأ فرض الحبس الانفرادي كجزء من العقوبة القضائية المطبقة على الفرد، عن ظروف جريمة فظيعة بوجه خاص أو جريمة ضد الدولة^(٢٢). ففي بعض دول وسط أوروبا ومثلا، يحكم على المدانين في جرائم قتل أو الاغتصاب بقضاء مدة عقوبتهم في الحبس الانفرادي (A/64/215، الفقرة ٥٣). وفي دول أخرى، مثل منغوليا، يمكن تخفيف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة في الحبس الانفرادي (E/CN.4/2006/6/Add.4، الفقرة ٤٧). واستخدام الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي في السجون موثق توثيقا جيدا أيضا، وهو على الأرجح التبرير أكثر شيوعا لاستخدام الحبس الانفرادي كشكل من أشكال العقاب. وتعلق التدابير التأديبية عادة بانتهاك لوائح السجن. وعلى سبيل المثال، يعاقب المحتجزون في نيجيريا بالحبس الانفرادي مدة تصل إلى ثلاثة أيام على المخالفات التي تستدعي إجراء تأديبا (A/HRC/7/3/Add.4، التذييل الأول، الفقرة ١١٣). وبالمثل، يستخدم الحبس الانفرادي مدة تصل إلى ٨ أيام في سجن أيبورا باندونيسيا، كتدبير تأديبي للأشخاص الذين يخالفون لوائح السجن (A/HRC/7/3/Add.7، التذييل الأول، الفقرة ٣٧).

٤٢ - ويستخدم الحبس الانفرادي أيضا بغرض فصل الأفراد الضعفاء، بمن فيهم الأحداث وذوو الإعاقة ومثليو الجنس من النساء والرجال ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، من أجل حمايتهم الشخصية. وقد يوضعون في الحبس الانفرادي بناء على طلبهم أو استنادا إلى السلطة التقديرية للمسؤولين في السجن^(٢٣).

٤٣ - ويستخدم المسؤولون في الدولة الحبس الانفرادي أيضا بمثابة أداة لضبط سلوك فئات معينة من المساجين. وقد يوضع في الحبس الانفرادي أيضا الأفراد الذين يتقرر أنهم يشكلون خطرا، مثل أفراد العصابات أو الذين ترتفع مخاطر إمكانية هربهم^(٢٣). وبالمثل، يجري في كثير من الأحيان تشجيع الأفراد الذين يتقرر أنهم عرضة لمخاطر الإصابة بأذى، مثل مرتكبي الجرائم الجنسية، والمخبرين، والعاملين في المرافق الإصلاحية أو أفراد إنفاذ القانون السابقين، على اختيار الحبس الانفرادي الطوعي من أجل حماية أنفسهم من السجناء الآخرين^(٢٤). ويمكن أيضا تطبيق شكل من أشكال الحبس الانفرادي على السجناء قبل أو أثناء أو بعد نقلهم من الزنانات ومرافق الاحتجاز وإليها، مراعاة تيسيرا لعمل إدارة السجن^(٢٥). ومع أن

(٢٢) شاليف، المرجع المذكور، ص ٢٤.

(٢٣) شاليف، المرجع السابق الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٢٤) بيتر شارف سميت، "Solitary Confinement: An introduction to the Istanbul Statement on the Use and Effects of Solitary Confinement"، *Journal on Rehabilitation of Torture Victims and Prevention of Torture*، المجلد ١٨ (٢٠٠٨)، ص ٥٢.

(٢٥) شاليف، المرجع السابق، ص ٢٦.

مدة الحبس الانفرادي قد تتباين كثيرا عند استخدامه كأداة إدارية، فقد لوحظ أن الدوافع وراء فرضه تكون واقعية أكثر من كونها عقابية.

٤٤ - وكثيرا ما يخضع للحبس الانفرادي أيضا الأفراد الذين يشتبه في أنهم إرهابيون أو يتقرر أنهم يشكلون خطرا على الأمن الوطني. مثال ذلك، أن جزءا مكونا من زنانات مفردة في سجن بلاك بيتش، في جمهورية غينيا الاستوائية، يستخدم لوضع السجناء الخاضعين لإجراءات أمنية قصوى في الحبس الانفرادي (A/HRC/13/39/Add.4، الملحق الأول). ويمكن أيضا استخدام الحبس الانفرادي كأسلوب استجواب قهري، ويشكل في أحيان كثيرة جزءا لا يتجزأ من حالات الاختفاء القسري أو الحبس بمعزل عن العالم الخارجي (A/63/175، المرفق^(٢٢)). وكما ورد في الفئدة (أ) في الفقرة ٤٠ أعلاه، يمثل الأمن القومي أيضا أحد الأسباب الرئيسية لفرض الحبس الانفرادي نتيجة حكم قضائي. وعلى سبيل المثال، ذكر أن شخصا مدانا بسبب "تزويد كيانات خارجية بأسرار للدولة ومعلومات استخباراتية بصورة غير مشروعة" في الصين، وضع في الحبس الانفرادي لمدة سنتين من فترة سجنه البالغة ٨ أعوام (E/CN.4/2006/6/Add.6، الملحق ٢، الفقرة ٢٦).

٤٥ - وتستخدم الدول الحبس الانفرادي أيضا لعزل الأفراد أثناء الاحتجاز قبل توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم. وفي بعض الدول، مثل الدانمرك، يشكل وضع الأفراد في الحبس الانفرادي سمة لازمة للاحتجاز في الفترة السابقة للمحاكمة (A/63/175، الفقرة ٧٨ '١'). وتتفاوت أغراض استخدام الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز قبل توجيه الاتهام أو المحاكمة، وتشمل منع الاحتلاط بين المحتجزين لتجنب انخفاض الروح المعنوية والتواطؤ، والضغط على المحتجزين بغرض إجبارهم على التعاون أو انتزاع اعترافات منهم^(٢٦).

واو - ظروف الحبس الانفرادي

٤٦ - تخضع إدارة السجون وظروف احتجاز السجناء للوائح السجون والقوانين الوطنية، علاوة على القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكتمل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٥٧، وتفسر المعايير الأساسية الملزمة بحكم أنها تستند إلى أحكام المعاهدات أو بعض أحكام القانون الدولي العربي. وتحظى القواعد النموذجية الدنيا بالقبول على نطاق واسع بوصفها معيارا عالميا للمعاملة الإنسانية للسجناء، وإن لم تكن ملزمة بصورة مباشرة.

(٢٦) بيتر شارف سميث، "Solitary Confinement: An introduction to the Istanbul Statement on the Use and Effects"، ص ٤١.

٤٧ - وتختلف الظروف الخاصة لوضع المحتجزين في الحبس الانفرادي فيما بين المؤسسات والولايات القضائية. إلا أن معظمها يتضمن عددا من الظروف المادية وغير المادية (أو نظم السجون) المشتركة.

١ - الظروف المادية

٤٨ - تتمثل الظروف المادية الرئيسية ذات الصلة بالحبس الانفرادي في حجم الزنزانة وما إذا كانت فيها نوافذ وإضاءة، وفي إمكانية الحصول على التجهيزات الصحية للنظافة الشخصية. ولزنزانات الحبس الانفرادي عادة بعض السمات المشتركة التي تشمل: وجودها في جزء منفصل أو بعيد من السجن؛ صغرها أو نوافذها المغطاة جزئيا؛ نوعية الهواء الراكدة؛ المظهر الكئيب والألوان القاتمة؛ الأثاث المثبت على الأرضية والمصنوع من الورق المقوى أو مواد أخرى لا يمكن العبث بها؛ ووجود أقفاص أو ساحات صغيرة جرداء لممارسة الرياضة (E/CN.4/2006/6/Add.3، الفقرة ٤٧). وفي بعض الولايات القضائية، يحتجز السجناء في الحبس الانفرادي مصفدين في الأغلال، وتفرض عليهم قيود مادية أخرى (A/HRC/13/39/Add.4، الفقرة ٧٦ (و)).

٤٩ - ولا يوجد صك عالمي يبيّن الحد الأدنى المقبول لحجم الزنزانة، على الرغم من أن السلطات القضائية المحلية والإقليمية تصدر أحكاما بشأن هذه المسألة في بعض الأحيان. وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في دعوى راميريز سانشيز ضد فرنسا، أن زنزانة مساحتها ٦,٨٤ مترا مربعا "كبيرة بما يكفي" لإقامة فرد واحد^(٢٧). ولم تفت المحكمة الأوروبية في أسباب اعتبار هذا المقياس كافيا، ويود المقرر الخاص أن يعرب، مع الاحترام، عن مخالفته لهذا الرأي، لا سيما وأن هذه الزنزانة ينبغي أن تشتمل أيضا على مرحاض وحوض غسيل وفرش وطاولة، بحد أدنى.

٥٠ - ولوجود النوافذ والإضاءة أهمية قصوى أيضا من أجل كفالة المستوى المناسب لمعاملة المحتجزين في الحبس الانفرادي. وتقضي القاعدة ١١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، بأن يكون هناك ضوء كاف لتمكين المعتقلين من العمل أو القراءة، ونوافذ تسمح بانسياب الهواء سواء تم أم لم يتم توفير مصدر تهوية اصطناعية. غير أن ممارسات الدول تكشف عن أن هذا المعيار لا يستوفي في معظم الأحيان. وعلى سبيل المثال، وجد أن فتحات النوافذ في زنزانات الحبس الانفرادي في جورجيا، مغطاة بصحائف من

(٢٧) راميريز سانشيز ضد فرنسا، الدعوى رقم ٥٩٤٥٠/٢٠٠٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ١٠٢ (٢٠٠٦).

الصلب ملحومة على القضبان من الخارج، مما يتسبب في منع دخول الضوء والهواء (E/CN.4/2006/Add.3، الفقرة ٤٧). وفي إسرائيل، غالبا ما تكون زنانات الحبس الانفرادي مضاءة بمصايح فلورية تمثل المصدر الوحيد للضوء، وليس فيها مصدر للهواء النقي^(٢٨).

٥١ - وتنص المادتان ١٢ و ١٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على وجوب أن تتوفر في مرافق الاحتجاز التجهيزات الصحية المناسبة التي تمكن المحتجزين من ممارسة النظافة الشخصية. لذا ينبغي أن تحتوي الزنانات المستخدمة للحبس الانفرادي على مرحاض وحوض غسيل في داخلها^(٢٩). وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في تقريرها عن اليونان لعام ٢٠٠٦، إلى أن زنانات العزل في سجن كوموتيني لم تستوف الحد الأدنى اللازم من معايير التجهيزات الصحية، وأن المحتجزين أجبروا على استخدام المراحيض بمثابة أحواض غسيل أيضا^(٣٠). وقد تستخدم أيضا عوامل بيئية أخرى في تجهيزات الحبس الانفرادي، مثل درجة الحرارة ومستوى الضجيج ومعايير الخصوصية واستخدام مواد طرية لصنع أثاث الزنانات.

٢ - نظام السجون

٥٢ - تشمل الجوانب الرئيسية لنظام السجون ذات الصلة بتقييم ظروف الحبس الانفرادي، الخروج إلى الهواء الطلق لممارسة الرياضة، وإمكانية إقامة علاقات بشرية مفيدة داخل السجن، والاتصال بالعالم الخارجي. وتنص أحكام المادة ٢١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على منح كل سجين غير منخرط في عمل خارجي، ساعة واحدة على الأقل لممارسة رياضة مناسبة في الهواء الطلق، إذا توفر الطقس المناسب. وبالمثل، تؤكد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على وجوب أن تتاح لجميع السجناء، بلا استثناء، فرصة ممارسة الرياضة لمدة ساعة واحدة في الهواء الطلق كل يوم^(٣١). غير أن ممارسات الدول تشير إلى أن هذه المعايير لا تستوفي دائما. ففي الأردن مثلا، يسمح للمعتقل بالخروج من زنانة الحبس الانفرادي لمدة ساعة واحدة فقط في الأسبوع (A/HRC/4/33/Add.3، الملحق، الفقرة ٢١) وفي بولتروسكي ضد أوكرانيا، وجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم

(٢٨) Solitary Confinement of Prisoners and Detainees in Israeli Prisons، مشروع مشترك بين عبدالله والميزان (غزة) ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (إسرائيل، حزيران/يونيه ٢٠١١).

(٢٩) شاليف، المرجع المذكور، ص ٤٢.

(٣٠) مجلس أوروبا، لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير مقدم إلى حكومة اليونان بشأن زيارة اللجنة للبلد، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CPT/Inf(2006))، ص ٤١.

(٣١) مجلس أوروبا، "CPT Standards"، (CPT/Inf(2002) 1-Rev.2010)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨.

إتاحة الفرصة لممارسة الرياضة في الهواء الطلق، بالاقتران مع عدم الحصول على الضوء الطبيعي، يشكلان انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣٢).

٥٣ - وإمكانية إقامة علاقات بشرية ذات مغزى داخل السجن، وكذلك الاتصال بالعالم الخارجي، أهمية شديدة أيضا للصحة النفسية للمحتجزين في الحبس الانفرادي، وبخاصة المحتجزين لفترات مطولة. ويمكن إقامة هذه العلاقات داخل السجن من خلال الاحتكاك مع العاملين في المجال الصحي وحراس السجن أو السجناء الآخرين. ويمكن أن يشمل الاتصال بالعالم الخارجي الزيارات والمراسلات والمكالمات الهاتفية من المحامي وأفراد العائلة والأصدقاء، والحصول على مواد للقراءة ومشاهدة التلفزيون أو الاستماع للبرامج الإذاعية. وتمنح المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السجناء الحق في مراسلة أفراد العائلة. بالإضافة إلى ذلك، تنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، على توفير محفزات خارجية مختلفة (المادة ٢١ بشأن ممارسة الرياضة؛ والمواد ٣٧-٣٩ بشأن إقامة اتصالات مع العالم الخارجي؛ والمادة ٤٠ بشأن الكتب؛ والمادتان ٤١ و ٤٢ بشأن الدين؛ والمواد ٧١-٧٦ بشأن العمل؛ والمادتان ٧٧ و ٧٨ بشأن التعليم والترفيه؛ والمواد ٧٩-٨١ بشأن العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة).

٣ - العزلة الاجتماعية

٥٤ - يقلل الحبس الانفرادي الصلات الاجتماعية المفيدة إلى أدنى حد ممكن. ولا يكون مستوى التحفيز الاجتماعي الناتج كافيا للحفاظ على مستوى معقول من الصحة العقلية^(٣٣).

٥٥ - ويظهر البحث أن الفرد الذي يحرم من الحصول على مستوى كاف من التحفيز الاجتماعي يعجز خلال فترة قصيرة عن الحفاظ على حالة مناسبة من اليقظة والانتباه إلى البيئة المحيطة به. وفي الواقع، تكفي بضعة أيام فقط من الحبس الانفرادي لأن يتحول نشاط الفرد العقلي إلى نمط غير طبيعي من الذهول والهديان^(٣٤). وقد أتاحت تطورات التقنيات الحديثة إمكانية فرض رقابة غير مباشرة، وإبقاء الفرد تحت مراقبة لصيقة بدون تدخل مباشر من أحد تقريرا. واعترفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "العزل الحسي الكامل

(٣٢) بولتروفسكي ضد أوكرانيا، ص ٤٦ (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٣ - خامسا).

(٣٣) بيتر شارف سميت، "The Effects of Solitary Confinement on Prison Inmates"، المجلد ٣٤، *Crime and Justice*، ص ٤٤٩ (٢٠٠٦).

(٣٤) ستيورات غراسين، "Psychiatric Effects of Solitary Confinement"، *Journal of Law and Policy*، المجلد ٢٢ (٢٠٠٦).

المصحوب بعزلة اجتماعية، قادر على تدمير شخصية الإنسان، ويشكل نوعاً من المعاملة القاسية التي لا يمكن تبريرها. بمتطلبات الأمن أو بأي سبب آخر“^(٣٥).

٥٦ - وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه يتعين على الدول أيضاً اتخاذ خطوات للحد من الآثار السلبية للحبس الانفرادي^(٣٦). ويجب وقف الممارسة في الحالات التي تتضح فيها الآثار الضارة للحبس الانفرادي على فرد بعينه^(٣٧). وتكون شروط الحبس ذات معنى في هذا الصدد، لأن المحكمة ترى أن احتمال الوصول إلى الحد الأدنى من الشدة الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٣ غير وارد في ظل ظروف لا تشوبها شائبة^(٣٨). وقد يعين الفحص الروتيني على يد الطبيب في تحديد عدم حدوث انتهاك للمادة^(٣٩).

زاي - الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى

٥٧ - ازدادت وتيرة استخدام الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى في ولايات قضائية مختلفة، وبخاصة في سياق ”الحرب على الإرهاب“ و”مكافحة تهديدات الأمن القومي“. ويمكن وصف الأفراد الذين يتعرضون لأية ممارسة منهما بأنهم في سجن داخل سجن، ويعانون بالتالي نوعاً حاداً من الانزعاج والاستبعاد، يتجاوز بوضوح معايير السجن العادي. وتؤدي عزلة السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي المطول أو إلى أجل غير مسمى إلى إمكانية احتفائهم بسهولة عن أنظار العدالة، ويصعب بالتالي صون حقوقهم في كثير من الأحيان، حتى في الدول التي يوجد فيها التزام قوي بسيادة القانون^(٤٠).

٥٨ - وقد يثار بعض النقاش بشأن ما إذا كانت الآثار السلبية للحبس الانفرادي تصل حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب، في حالة عدم تطبيق الدولة لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء خلال فترة حبس انفرادي قصيرة. بيد أنه، كلما طالت مدة الحبس الانفرادي أو ازداد عدم اليقين بشأن طول هذه المدة، تزداد

(٣٥) إلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا، الدعوى رقم ٤٨٧٨٧/٩٩، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (٢٠٠٦)، الفقرة ٤٣٢.

(٣٦) ماثيو ضد هولندا، الدعوى رقم ٢٤٩١٩/٢٠٠٣، الفقرة ٢٠٢.

(٣٧) ج. ب. ضد بلغاريا، الفقرة ٨٥.

(٣٨) فالاسيناس ضد ليتوانيا، الدعوى رقم ٩٨/٤٤٥٥٨، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ١١٢ (٢٠٠١)؛ وأوجلان ضد تركيا، الفقرة ١٩٣.

(٣٩) رود ضد الدانمرك، الفقرة ٩٧.

(٤٠) بيتر شارف سميث، ”Solitary Confinement: An introduction to the Istanbul Statement on the Use and Effects of Solitary Confinement“، ص ١.

مخاطر إلحاق ضرر جسيم وغير قابل للإزالة بالسجين، على نحو قد يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حتى تعديبا.

٥٩ - ويؤدي الإحساس بعدم اليقين بسبب عدم معرفة مدة الحبس الانفرادي إلى تفاقم آلام ومعاناة الأفراد الذين يتعرضون له. وفي بعض الحالات، قد يحتجز الفرد إلى أجل غير مسمى قبل المحاكمة، مما يزيد مخاطر تعرضه لضروب أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب (CAT/C/DNK/CO/5، الفقرة ١٤).

٦٠ - ولا تحدد معظم الدراسات طول المدة التي يصبح الحبس الانفرادي بعدها حبسا لفترة مطولة. ومع أن مدة الحبس الانفرادي قد لا تكون محددة، فقد يتراوح طول بقاء المحتجزين فيه بين بضعة أسابيع وعدة سنوات. وعلى سبيل المثال، يجوز احتجاز الفرد في الحبس الانفرادي لأكثر من شهرين في كازاخستان (A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ١١٧). لكن بعض المحتجزين بقوا في مرافق الحبس الانفرادي لسنوات بدون توجيه أية تهمة إليهم أو تقديمهم إلى المحاكمة، وكذلك في مراكز الاحتجاز السرية حيث يستخدم العزل كجزء لا يتجزأ من ممارسات الاستجواب^(٤١). وأشار الخبراء، في تقرير مشترك عن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، إلى أن مدة العزل القصوى المسموح بها تبلغ ٣٠ يوما، لكن بعض المحتجزين كانوا يعادون إلى الحبس الانفرادي بعد مدة قصيرة جدا، وعلى امتداد فترة تصل إلى ١٨ شهرا (E/CN.4/2006/120، الفقرة ٥٣).

٦١ - ولا يوجد معيار دولي لتحديد المدة القصوى المسموح بها إجمالا في الحبس الانفرادي. وفي أ. ب. ضد روسيا، رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتجاز الفرد في الحبس الانفرادي لمدة ثلاث سنوات يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤٢). وبالمقابل، تفيد التقارير أنه جرى احتجاز اثنين من السجناء في الحبس الانفرادي لمدة ٤٠ عاما في أحد سجون ولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد فشل محاولات الطعن في المحاكم في ظروف احتجازهما^(٤٣). وعلى غرار التوضيح الوارد في الفقرة ٢٦ أعلاه، يرى المقرر الخاص أن الحبس الانفرادي لفترة تتجاوز ١٥ يوما يشكل حبسا لفترة مطولة.

(٤١) شاليف، المرجع السابق، ص ٢.

(٤٢) أ. ب. ضد روسيا، الدعوى رقم ١٤٣٩/٢٠٠٦، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة ٣٥ (٢٠١٠).

(٤٣) ”USA: The Cruel and Inhumane Treatment of Albert Woodfox and Herman Wallace“، منظمة العفو الدولية (٢٠٠١).

حاء - الآثار النفسية والفسولوجية للحبس الانفرادي

٦٢ - قد تحدث تأثيرات سلبية على الصحة بعد بضعة أيام فقط في الحبس الانفرادي، وتتفاقم المخاطر الصحية مع كل يوم إضافي يقضيه الفرد في مثل هذه الظروف. ووجد الخبراء الذين درسوا تأثير الحبس الانفرادي، ثلاثة عناصر مشتركة متأصلة في الحبس الانفرادي، وهي العزلة الاجتماعية والحد الأدنى من المحفزات البيئية والحد الأدنى من فرص التفاعل الاجتماعي^(٤٤). وتظهر البحوث أيضا أن الحبس الانفرادي يسبب، فيما يبدو، "اضطرابات نفسية"، وهي الظاهرة التي يطلق عليها اسم "ذهان السجن"^(٤٥). وقد تشمل الأعراض القلق والاكتئاب والغضب والاضطرابات المعرفية وتشوهات الإدراك الحسي والشك المرضي والذهان وإيذاء الذات (انظر الملحق للحصول على قائمة شاملة بالأعراض).

٦٣ - وقد يعاني بعض الأفراد أعراضا غير واضحة بينما يعاني غيرهم "تدهورا حادا في حالة عقلية سابقة الوجود أو ظهور مرض عقلي لم يكن ملحوظا من قبل"^(٤٦). وبرغم ذلك، سيعاني عدد كبير من الأفراد مشاكل صحية خطيرة بغض النظر عن الأوضاع والزمان والمكان، وبغض النظر عن العوامل الشخصية السابقة الوجود.

طاء - التأثيرات الكامنة للحبس الانفرادي

٦٤ - هناك نقص في البحوث المتعلقة بالآثار الكامنة للحبس الانفرادي. ومع أن الآثار الحادة للحبس الانفرادي تنحو إلى الانحسار بعد انتهاء فترة الحبس بصفة عامة، فإن بعض الآثار الصحية السلبية تبقى لأمد طويل. وقد يؤدي الحد الأدنى من التحفيز الذي يعانيه الأفراد أثناء فترة الحبس الانفرادي إلى تدهور نشاطهم الذهني بعد مرور سبعة أيام وتوصلت إحدى الدراسات إلى أن "[تدهور النشاط الذهني] يكون قابلا للعلاج حتى سبعة أيام، لكنه قد يصبح مستعصيا إذا حرم الفرد من المحفزات لفترة طويلة"^(٤٧).

٦٥ - وكشفت الدراسات عن استمرار اضطرابات النوم المتواصلة والاكتئاب والقلق والرهاب والاعتماد العاطفي والارتباك وضعف الذاكرة وقلة التركيز لفترة طويلة بعد خروج الأفراد من الحبس الانفرادي. وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تسبب تغيرات الشخصية لمن كانوا محتجزين في الحبس الانفرادي سابقا، اضمحلالا في العلاقات الاجتماعية وانزواء

(٤٤) ستوارت غراسين، "Psychiatric Effects of Solitary Confinement"، (١٩٩٣)، ص ١.

(٤٥) المرجع السابق نفسه، ص ٨.

(٤٦) المرجع السابق نفسه، ص ٢.

(٤٧) المرجع السابق نفسه، ص ٢٠.

وغضبا مكبوتا وذعرا عندما يجبرون على التفاعل الاجتماعي^(٤٨). ويمثل عدم احتمال التفاعل الاجتماعي بعد فترة من الحبس الانفرادي إعاقه تحول دون نجاح كثير من الأفراد في التكيف مجددا مع الحياة الاجتماعية الأوسع نطاقا داخل السجن، وتضعف كثيرا من قدرتهم على الاندماج في المجتمع عند إطلاق سراحهم من السجن^(٤٩).

باء - الأفراد الضعفاء

١ - الأحداث

٦٦ - توصي هيئات معاهدات الأمم المتحدة بلا انقطاع بعدم إخضاع الأحداث الجانحين والأطفال أو القاصرين للحبس الانفرادي (CAT/C/MAC/CO/4، الفقرة ٨؛ و CAT/OP/PRY/1، الفقرة ١٨٥؛ و CRC/C/15/Add.151، الفقرة ٤١؛ و CRC/C/15/Add.232، الفقرة ٣٦ (أ)). وغالبا ما يحتجز الأحداث في الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي أو بغرض فصلهم عن الراشدين من السجناء، حيث يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان احتلاط هاتين الفئتين^(٥٠). ومن المؤسف أن فرض الحبس الانفرادي كعقاب على المحتجزين الأحداث، ممارسة سائدة في دول مثل جامايكا (A/HRC/16/52/Add.3، الفقرة ٢١١)، وباراغواي (A/HRC/7/3/Add.3، التذييل الأول، الفقرة ٤٦) وباراغواي الجديدة (A/HRC/16/52/Add.5، الملحق). في ما يختص بالإجراءات التأديبية، أشار التقرير إلى أن الحبس الانفرادي لا يخفض معدل العنف وسط الأحداث المحتجزين في سجن الشباب^(٥١).

٢ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧ - يحتجز الأشخاص ذوو الإعاقة في الحبس الانفرادي في بعض الولايات القضائية كبديل عن الرعاية الطبية أو النفسية المناسبة، أو بسبب عدم وجود خيارات أخرى للإسكان المؤسسي. وقد لا يشكل هؤلاء الأفراد بالضرورة خطرا على الآخرين أو على أنفسهم، لكنهم يكونون عرضة لإساءة المعاملة وغالبا ما يرى البعض فيهم عنصرا إزعاجا للسجناء الآخرين وموظفي السجن^(٥٢).

(٤٨) شاليف، المرجع السابق، الصفحتان ١٣ و ٢٢.

(٤٩) ستيوارت غراسين، "Psychiatric Effects of Solitary Confinement"، الصفحتان ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٥٠) المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة ٨ (د) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

(٥١) روبرت وايلدبورير، "The Impact of Solitary Confinement in Youth Prisons"، "Inside and Out"، (شيكاغو، ٢٠١٠).

(٥٢) شاليف، المرجع المذكور، ص ٢٦.

٦٨ - وفيما يتعلق بالإعاقة العقلية، أظهرت الأبحاث أن الحبس الانفرادي غالبا ما يؤدي إلى تفاقم حاد في الحالات العقلية السابقة الوجود^(٥٣). وتنحو حالة السجناء ذوو المشاكل الصحية العقلية إلى التدهور بشكل كبير في ظروف الحبس الانفرادي^(٥٤). ويتضرر بشكل خاص من الآثار السلبية للحبس الانفرادي^(٥٥) بصفة خاصة، حيث يأتي بعضهم أفعالا متطرفة من إيذاء النفس، بل والانتحار، الأشخاص المصابون بمشاكل صحة عقلية حادة، التي تتسم عادة بأعراض ذهانية و/أو إعاقات وظيفية شديدة^(٥٤).

٣ - المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية

٦٩ - كثيرا ما يتعرض مثليو الجنس من الرجال والنساء ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية إلى الحبس الانفرادي بصفة "حبس وقائي"^(٥٦). وعلى الرغم من أن الفصل بين هؤلاء الأفراد والآخرين قد يكون ضروريا لسلامتهم، فإن هذه الحالة لا تبرر القيود التي تفرض على أنشطتهم الاجتماعية، مثل الحصول على الترفيه ومواد القراءة والاستشارات القانونية والطبية.

كاف - عندما يشكل الحبس الانفرادي تعذيبا وضروبا أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٠ - يزيد الحبس الانفرادي مخاطر أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسبب عدم وجود شهود عليه. ونظرا إلى الآثار الصحية السلبية الحادة المترتبة على استخدام الحبس الانفرادي، فإنه قد يصل مستوى الأفعال التي تحظرها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحد التعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في صورته المحددة في المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٥٣) ستوارت غراسين، "Psychiatric Effects of Solitary Confinement"، و شاليف، المرجع السابق، ص ١٠.

(٥٤) الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، "Abuse of Human Rights of Prisoners in the United States: Solitary Confinement" (٢٠١١).

(٥٥) جيفري ل. ميتزير، طبيب، "Solitary Confinement and Mental Illness in U. S. Prisons: A Challenge for Medical Ethics" The Journal of the American Academy of Psychiatry and the Law، المجلد ٣٨، رقم ١، الصفحات ١٠٤-١٠٨ (٢٠١٠).

(٥٦) Heartland Alliance National Immigration Rights Center، رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب.

٧١ - وينبغي أخذ جميع الظروف ذات الصلة في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الحبس الانفرادي يصل إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أساس كل حالة على حدة. وتشمل هذه الظروف الغرض من تطبيق الحبس الانفرادي، والظروف المحيطة به وطول مدته والآثار المترتبة عليه، وتشمل أيضا بطبيعة الحال، الظروف الموضوعية التي تجعل كل واحد من ضحاياه أكثر أو أقل عرضة لتلك الآثار. ويناقش المقرر الخاص في هذا الجزء، الظروف القليلة التي قد يشكل فيها استخدام الحبس الانفرادي ضربا من ضروب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى.

٧٢ - ولا يمكن تبرير الحبس الانفرادي لأي سبب عندما يستخدم بغرض العقاب، وذلك تحديدا لأنه يسبب آلاما نفسية مبرحة ومعاناة تتجاوز حد أي عقاب معقول للسلوك الإجرامي، ويتطابق بالتالي الفعل الذي ورد تعريفه في المادة ١ أو المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويشكل خرقا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينطبق هذا الأمر كذلك على الحالات التي يتم فيها فرض الحبس الانفرادي نتيجة لخرق قواعد الانضباط في السجن، طالما أن الآلام والمعاناة التي تصيب الضحية تبلغ الحد المنصوص عليه من الشدة.

٧٣ - ومع أن الفصل المادي والاجتماعي قد يكون ضروريا في بعض الظروف أثناء التحقيقات الجنائية، فإن ممارسة الحبس الانفرادي خلال فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة تسبب حالة فعلية من الضغوط النفسية التي قد تؤثر على المحتجزين وتدفعهم إلى الإدلاء باعترافات أو تقديم بيانات ضد الآخرين، وتقوض أسس سلامة التحقيق. وعندما يستخدم الحبس الانفرادي عمدا كأسلوب يتمثل الغرض منه في الحصول على معلومات أو اعتراف أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، فإنه يصل حد التعذيب على النحو المحدد في المادة (١)، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويشكل خرقا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤ - وفي الحالات التي تبلغ فيها الظروف المادية للحبس الانفرادي درجة معينة من الرداءة، ويصل نظام الحبس مستوى محدد من التشدد على نحو يؤدي إلى آلام ذهنية وجسدية مبرحة أو معاناة بالغة للأفراد الخاضعين للحبس، فإن ظروف الحبس الانفرادي تبلغ عندها حد التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية على النحو المحدد في المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥ - ولا يمكن قبول استخدام الحبس الانفرادي سوى في ظروف استثنائية، ويجب عندها أن تكون مدته قصيرة قدر الإمكان ومحددة وأن يعلن عنها ويبلغ بها بشكل صحيح. ونظرا إلى الآثار الضارة للحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى، وإمكانية استخدامه لانتزاع معلومات أو اعترافات خلال فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، ولأن عدم اليقين يمنع استخدام وسائل الانتصاف للطعن فيه، يرى المقرر الخاص أن فرض الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى يشكل انتهاكا لحق الشخص المعني في الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية (المادة ٩ من العهد والمواد ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد).

٧٦ - ويؤكد المقرر الخاص أن العزلة الاجتماعية فيها مخالفة للفقرة ٣ من المادة ١٠ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي"، (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق). ولا تعين الفترات الطويلة من العزلة على إعادة التأهيل أو إعادة التنشئة الاجتماعية للمحتجزين (E/CN.4/2006/6/Add.4، الفقرة ٤٨). وتسبب الآثار السلبية الحادة والآثار النفسية والفسولوجية الكامنة التي تترتب على الحبس الانفرادي لفترات مطولة، آلاما ذهنية مبرحة أو معاناة بالغة. وبذلك يتفق المقرر الخاص مع موقف العهد، الوارد في التعليق العام رقم ٢٠، بأن الحبس الانفرادي لفترة مطولة يصل حد الأفعال التي تحظرها المادة ٧ من العهد، ويشكل بالتالي فعلا على النحو المحدد في المادة ١ أو المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولهذه الأسباب، يؤكد المقرر الخاص مجددا رأيه بأن أي فرض للحبس الانفرادي لمدة تتجاوز ١٥ يوما يشكل تعديبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، رهنا بالظروف المحيطة به. ويناشد المقرر الخاص المجتمع الدولي الموافقة على هذا المعيار، وفرض حظر مطلق على الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز ١٥ يوما متتالية.

٧٧ - وفيما يتعلق بالأحداث، ينص كل من إعلان حقوق الطفل وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، على أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة. وتلزم المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية...". وفي تعليقها العام رقم ٨، تشير لجنة حقوق الطفل إلى أنه "ليس هناك لبس في أن: "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال" (CRC/C/GC/8، الفقرة ١٨). وتنص الفقرة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة

لحماية الأحداث المجردين من حرمتهم، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على أنه "تخطر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك... الحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا،... وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى (CRC/C/GC/10، الفقرة ٨٩). وعليه يرى المقرر الخاص أن فرض الحبس الانفرادي على الأحداث، لأي مدة، يشكل ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينتهك المادة ٧ من العهد والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٨ - وينبغي أن يفسر حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في أن يعاملوا معاملة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في نفوسهم، على النحو الذي تكفله المادة ١٠ من العهد، وفي ضوء المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ٤٦/١١٩) بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ونظرا لتدني القدرة العقلية لهؤلاء الأشخاص ولأن الحبس الانفرادي غالبا ما يؤدي إلى تفاقم شديد في الحالة العقلية السابقة الوجود، يؤمن المقرر الخاص بأن فرض الحبس الانفرادي على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، لأي مدة، يشكل ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينتهك المادة ٧ من العهد والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٧٩ - يشدد المقرر الخاص على أن الحبس الانفرادي تدبير قاس وقد يسبب آثارا نفسية وفسولوجية سلبية وخطيرة للأفراد، بغض النظر عن ظروفهم الخاصة. ويرى أن الحبس الانفرادي يتناقض مع أحد الأهداف الأساسية لنظام السجون، وهو إعادة تأهيل المجرمين وتسهيل اندماجهم مجددا في المجتمع. ويعرّف المقرر الخاص الحبس الانفرادي المطول بأنه أي فترة من الحبس الانفرادي تجاوز ١٥ يوما.

٨٠ - وقد يشكل الحبس الانفرادي انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفعلا يطابق التعريف الوارد في المادة ١ أو المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، رهنا بالسبب المحدد لتطبيقه، وظروف التطبيق، وطول المدة، والآثار وغير ذلك من الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، يزيد استخدام الحبس الانفرادي مخاطر حدوث أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بدون أن تكتشف وبلا رادع.

٨١ - ونظرا إلى الآلام المبرحة أو المعاناة النفسية التي قد يسببها الحبس الانفرادي عندما يستخدم كنوع من العقاب أو خلال فترة الاعتقال السابقة للمحاكمة أو إلى أجل غير مسمى أو لفترات مطولة أو يطبق على الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، فإنه قد يصل حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويرى المقرر الخاص أن الحالات التي لا تكفل فيها الظروف المادية ونظام السجن والحبس الانفرادي احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وتسبب آلاما نفسية وجسدية أو معاناة، يشكل الحبس الانفرادي فيها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

التوصيات

٨٢ - يدعو المقرر الخاص الدول إلى احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وحميتهم، مع الحفاظ على الأمن والنظام في أماكن الاحتجاز. ويوصي المقرر الخاص الدول بإجراء استعراضات منتظمة لنظام الحبس الانفرادي. وفي هذا السياق، يؤكد المقرر الخاص مجددا أنه يتعين على الدول الرجوع إلى بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره، باعتباره أداة مفيدة في مجال الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق المعتقلين وحميتهم.

٨٣ - ويدعو المقرر الخاص الدول إلى كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في نفوسهم، على غرار الحماية التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٠ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المقرر الخاص إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، ويوصي الدول برفع مستوى العلاقات الاجتماعية ذات الفوائد النفسية للمعتقلين أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي.

٨٤ - ويحث المقرر الخاص الدول على حظر فرض الحبس الانفرادي كعقاب، سواء كان ذلك بوصفه جزءا من العقوبة المفروضة قضائيا أو لأسباب تأديبية. ويوصي المقرر الخاص الدول بوضع عقوبات تأديبية بديلة وتنفيذها لتجنب استخدام الحبس الانفرادي.

٨٥ - ويتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء ممارسة الحبس الانفرادي في فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وينبغي إلغاء استخدام الحبس الانفرادي كوسيلة ابتزاز أثناء تلك الفترة. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة في المرحلة السابقة للمحاكمة لتحسين كفاءة التحقيق، وأن تدخل تدابير رقابية بديلة من أجل الفصل بين الأفراد وحماية التحقيقات الجارية وتجنب تواطؤ المحتجزين.

٨٦ - ويتعين على الدول إلغاء تطبيق الحبس الانفرادي على الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وفيما يختص بالتدابير التأديبية للأحداث، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول تدابير أخرى لا تنطوي على استخدام الحبس الانفرادي. وفي ما يتعلق بتطبيق الحبس الانفرادي على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، يؤكد المقرر الخاص أن الفصل المادي لهؤلاء الأشخاص قد يكون ضروريا في بعض الحالات حفاظا على سلامتهم، لكن ينبغي حظر الحبس الانفرادي بشكل صارم.

٨٧ - وينبغي إلغاء فرض الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى.

٨٨ - ومن الواضح أن الحبس الانفرادي لمدة قصيرة قد يصل حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنه قد يشكل برغم ذلك أداة مشروعة في ظروف أخرى، شريطة وجود ضمانات مناسبة. ويرى المقرر الخاص وجوب فرض حظر مطلق على الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على ١٥ يوما.

٨٩ - ويؤكد المقرر الخاص مجددا أنه ينبغي استخدام الحبس الانفرادي في ظروف استثنائية فقط وكملاذ أخير ولفترة قصيرة قدر الإمكان. ويؤكد المقرر الخاص أنه يجب اتباع ضمانات إجرائية دنيا عند استخدام الحبس الانفرادي في ظروف استثنائية. فمن شأن هذه الضمانات أن تقلل من فرص استخدام الحبس الانفرادي بصورة تعسفية أو مفرطة، مثل حالة الحبس لفترات مطولة أو إلى أجل غير مسمى. وتزداد أهمية الضمانات بصفة خاصة في ظروف الاحتجاز التي يكون اتباع أصول المحاكمات فيها محدودا في كثير من الأحوال، كما هو الحال في مراكز الاحتجاز الإداري للمهاجرين. وينبغي تفسير الضمانات الإجرائية الدنيا بطريقة توفر أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الأفراد المحتجزين. وفي هذا السياق، يحث المقرر الخاص الدول على تطبيق المبادئ التوجيهية والضمانات الإجرائية التالية.

المبادئ التوجيهية

٩٠ - يجب، طوال فترة الاحتجاز، أن تكون الظروف المادية ونظم السجن في الحبس الانفرادي، وبخاصة خلال فترة البقاء داخل الزنزانة، متناسبة مع خطورة الفعل الجنائي أو مخالفة قواعد الانضباط التي يفرض الحبس الانفرادي بسببها.

٩١ - يجب فرض الظروف المادية ونظم السجن الخاصة بالحبس الانفرادي كملاذ أخير فقط، في الحالات التي تفشل فيها التدابير الأقل تقييدا في تحقيق الأهداف التأديبية المرجوة.

٩٢ - يجب ألا يفرض الحبس الانفرادي أو يسمح باستمراره مطلقاً، إلا إذا تأكد بصورة إيجابية أنه لن يسبب آلاماً مبرحة أو معاناة بالغة، بدنياً أو عقلياً، على نحو يؤدي إلى نشوء أفعال على النحو المحدد في المادة (١) أو المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩٣ - يجب توثيق جميع التقييمات والقرارات التي تتخذ فيما يتعلق بفرض الحبس الانفرادي بشكل واضح وأن تتاح بسهولة للشخص المحتجز ومحاميه. ويشمل هذا هوية وعنوان السلطة التي تفرض الحبس الانفرادي، ومصدر السلطات القانونية التي تخول له أو لها فرض الحبس الانفرادي عليه، وبيان المبررات الأساسية لفرض الحبس ومدته والأسباب التي من أجلها تقرر أنه إجراء مناسب لحالة الشخص المحتجز العقلية والبدنية، والأسباب التي تقرر بناء عليها أن الحبس الانفرادي متناسب مع المخالفة، وتقارير عن الاستعراضات الدورية لمبررات الحبس الانفرادي، والتقييمات الطبية لصحة الشخص المحتجز العقلية والجسدية.

الضمانات الداخلية

٩٤ - يجب، ابتداءً من اللحظة التي يتم فيها فرض الحبس الانفرادي وعلى امتداد جميع مراحل استعراضه، أن تسجل قرارات تمديده أو إنهائه ومبرراته ومدته، وأن تكون هذه المعلومات معروفة للشخص المحتجز. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إعلام الشخص المحتجز بما يجب عليه القيام به كي يخرج من الحبس الانفرادي. وتنص المادة ٣٥ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على وجوب تلقي الشخص المحتجز لهذه المعلومات بلغة يسهل فهمها. ويجب بالإضافة إلى ذلك، تقديم هذه المعلومات إلى أي ممثل قانوني للشخص المحتجز.

٩٥ - وينبغي أن يكون هناك نظام موثق لإجراء استعراض منتظم لمبررات فرض الحبس الانفرادي. وينبغي إجراء الاستعراض بحسن نية وأن يفد من قبل هيئة مستقلة. وينبغي أن يؤدي أي تغيير في العوامل التي تبرر فرض الحبس الانفرادي على الشخص المحتجز إلى إجراء استعراض فوري لهذا الحبس الانفرادي. ويجب توثيق جميع عمليات الاستعراض.

٩٦ - ويجب أن تتاح للأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي فرص حقيقية للطعن في طبيعة ومبررات الحبس الكامن، من خلال عملية استعراض إداري. ويجب إبلاغ الأشخاص المحتجزين، منذ بداية فرض الحبس الانفرادي عليهم، بالأفعال الجنائية أو مخالفات قواعد الانضباط التي يدعى أنهم ارتكبوها، والتي بسببها يجري فرض الحبس الانفرادي عليهم، ويجب أن تتاح لهم على الفور فرص الطعن في أسباب احتجازهم.

كما يجب أن تتاح للأفراد المحتجزين، بعد فرض الحبس الانفرادي عليهم، فرص تقديم شكاوى لإدارة السجن، من خلال نظام داخلي أو إداري للشكاوى.

٩٧ - ويجب ألا تكون هناك أية قيود على الطلب أو الشكوى، مثل اشتراط توفير أدلة على المعاناة النفسية أو العاطفية والأضرار الجسدية. ويجب على مسؤولي السجن معالجة جميع الطلبات أو الشكاوى على الفور، وإعلام الشخص المحتجز بالنتيجة. ويجب أن تخضع جميع النتائج الإدارية الداخلية لاستئنافات خارجية من خلال عمليات قضائية.

الضمانات الخارجية

٩٨ - يجب أن تتاح للأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي فرص حقيقية للطعن في كل من طبيعة ومبررات الحبس من خلال المحاكم. ويتطلب هذا منح المحتجزين الحق في استئناف جميع القرارات النهائية التي تصدرها سلطات السجن والهيئات الإدارية، لدى هيئة قضائية مستقلة تملك سلطة استعراض مشروعية الحبس والمبررات الكامنة وراءه معاً. ويجب بعد ذلك، أن تتاح للأشخاص المحتجزين فرص الطعن في هذه الأحكام أمام أعلى سلطة في الدولة، وإمكانية السعي في طلب استعراضات من قبل هيئات إقليمية أو عالمية لحقوق الإنسان، بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٩٩ - ويجب أن يملك الأفراد حرية الحصول على المشورة القانونية المختصة طوال فترة احتجازهم في الحبس الانفرادي. ويجب أن تتاح إمكانية الحصول على مترجم، حيثما كان ذلك ضروريا لتسهيل الاتصال الكامل والصريح بين الشخص المحتجز والحامي.

١٠٠ - ويجب أن يكون هناك نظام موثق للرصد والاستعراض المنتظمين لحالة السجناء الجسدية والعقلية على يد أفراد طبيين مؤهلين، عند بدء الحبس الانفرادي وعلى أساس يومي طوال فترة بقاء الشخص المحتجز في الحبس الانفرادي، حسبما تنص عليه المادة ٣٢ (٣) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. ويتعين أن يحصل الأفراد الطبيون المكلفون برصد الأشخاص المحتجزين على تدريب متخصص في التقييم النفسي و/أو على دعم من أخصائيين في علم النفس. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع هؤلاء الأفراد الطبيون بالاستقلال وأن يكونوا مساءلين أمام سلطة خارج إدارة السجن. ويفضل أن ينتمي هؤلاء الأفراد إلى هيئة صحية وطنية عامة. وينبغي أن يؤدي أي تدهور في حالة السجناء العقلية أو الجسدية إلى افتراض وجود إفراط في ظروف الحبس وبدء مراجعة فورية.

١٠١ - وينبغي بالإضافة إلى ذلك، أن يفحص الأفراد الطبيون الظروف المادية لحبس السجن، وفقا للمادة ٢٦ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتشمل الاعتبارات ذات الصلة على مستوى النظافة العامة ونظافة المرافق والسجن، التدفئة والإضاءة وتهوية الزنزانة، ومدى ملاءمة الملابس والفرش، ووجود إمدادات كافية من الأغذية والماء، واحترام القواعد المتعلقة بممارسة الرياضة البدنية.

آثار الحبس الانفرادي

قد تظهر على الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي أعراض كثيرة تتزامن مع الحبس الانفرادي وما بعد انتهاء فترته. وتوضح القائمة التالية التي أعدها الدكتورة شارون شاليف^(أ) مجموعة من الأعراض المحتملة.

انزعاج، ويتراوح بين مشاعر التوتر ونوبات ذعر تسيطر على الشخص المحتجز سيطرة كاملة

- استمرار التوتر على مستوى منخفض

- اهتياج أو توتر قلق

- خوف من موت وشيك

- نوبات ذعر

اكتئاب، يتراوح بين المزاج السيئ والاكتئاب السريري

- برود/همود عاطفي - فقدان القدرة على إبداء أي مشاعر

- تقلب في المزاج

- يأس

- انزواء وفقدان للقدرة على بدء أو ممارسة التفكير النشط؛ واللامبالاة

- العاطفية؛ والحمول

- اكتئاب شديد

غضب، ويتراوح بين الاهتياج ونوبات غضب عاصف

- اهتياج ومشاعر عدائية

- سوء التحكم في لحظات الاندفاع

- انفجارات عنف جسدي ولفظي ضد الآخرين والنفس والأشياء

(أ) شارون شاليف، A Sourcebook on Solitary Confinement، لندن، مركز ماتهامم لعلوم الجريمة، (٢٠٠٨)، الصفحات ١٥-١٧؛ أيضا بيتر شارف سميث، ” The Effects of Solitary Confinement on Prison “، Crime and Justice، المجلد ٣٤ (٢٠٠٦) ص ٤٤١.

- غضب غير مبرر، يظهر أحيانا في هيئة نوبة غليان
- اضطرابات في الإدراك، بدءا من عدم القدرة على التركيز وانتهاء ببلبلة الأفكار
- قصر فترة الانتباه
- ضعف التركيز
- ضعف الذاكرة
- اختلاط عمليات التفكير؛ توهان الأفكار
- تشوه الإدراك الحسي، بدءا بفرط الحساسية وإنهاء بالهلوسة
- فرط الحساسية للضجيج والروائح
- تشوه الأحاسيس (مثل الإحساس بانطباق الجدران على الشخص)
- اهتزاز الإحساس بالزمان والمكان
- فقدان الشخصية/فقدان الإحساس بالوجود
- الهلوسة التي تؤثر على جميع الحواس الخمس (مثل الهلوسة المتعلقة بظهور أجسام أو أشخاص في الزنزانة، أو سماع أصوات بدون وجود مصدر صوت أو متحد)
- رهاب وذهان، يتراوح بين الوسوسة ونوبات ذهان عاصفة
- أفكار متكررة وملحة (تأملات) تكتسي طابعا عنيفا ونهجا انتقاميا في كثير من الأحيان (كأن تكون موجهة ضد موظفي السجن على سبيل المثال)
- رهاب فكري - إحساس بالاضطهاد في كثير من الأحيان
- نوبات أو حالات ذهان: اكتئاب ذهاني وفصام
- ميل إلى إيذاء النفس، عدوان موجه ضد الذات
- بتر أجزاء من الجسد أو جرحها
- محاولات انتحار